بينة وما اشبه ذلك ومنها ان يكون خالي البطن بطانة بكسر الباء
السوء فانها تشرع بالخير لمن هي حوله فان السلامة منها
راس كل خير وبشارة اي البطانة التي تنهم منها السوء والا
فالسلامة من بطانة السوء واجبة ومنع الراكبين معه
والمصاحبين وتخفيف الاعوان هو مرفوع عطف على
نايب فاعل ندب وكذا ما بعده ويجوز جره عطفا على مدخول
الكاف اي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن
مصاحبتهم لئلا يتوهم انه لا يستوي عليهم الاحكام الشرعية
ويستحب له ايضا ان يخفف الاعوان من عنده ما امكنه
لانهم لا يستشون غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب
الاحكام وكان رزقهم سابقا من بيت المال والاعوان
هم الرسل والوكلا التي في المحاكم ويعين لحصر الناس
وينبغي ان يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة
فانه يزداد تسوهم بالناس واتخاذ من يخبره بما يقال في
سيرته وحكمه وشهوده يعني ان القاضي يستحب
ان يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وبما يقال
في شهوده وبما يقال في حكمه لتحصل ان تحصل بمقتضى
الاخبار من ابقا او عزل وتاديب من اساء عليه الذي مثل
اتق الله في امرك فلم يرفق به يعني ان من اساء على
القاضي في مجلسه فانه يستحب له ان يؤدبه مستندا في
ذلك لعظم حرمة الشرع لا لنفسه بخلاف ما شهد به
عليه انه اذاه وهو غايب فليس له تاديبه ويرفعه لغيره
اما لو قال احد الخصام للقاضي اتق الله في امري او قال
اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله فانه يرفق به
ويشفق عليه ويقول رزقني الله واياك تقواه وما

اشبه

وما اشبه ذلك ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من عمله ما استخلف فيه يعني انه القاضي لا يجوز له
ان يستخلف في اقليمه المولى عليه انسانا قاضيا ينظر
للناس ويرفع نفسه الا اذا كان قطره واسعا واقطار
مصره متباعدة فله ح ان يستخلف شخصا يكون عالما
بالامر الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه ان يكون
عالما بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة
بعدت لا في جهة قريبة ومحل كلام المولف حيث
وقع عقد التولية مجردا عن الاذن في الاستخلاف
وعدمه واما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له
انشاؤه مطلقا ام لا قربت الجهة او بعدت او نص له على
الاستخلاف استخلف مطلقا وهذا ايضا ان لم يكن مانع
عذر من مرض او سفر والا فله الاستخلاف ولو في الجهة
القريبة عند اللخمي وعند سحنون ليس له ولو تعذر
لمرض او سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة
الا ان ينفذه القاضي الذي استخلفه انظر الحطاب
وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة يعني ان
نايب القاضي ينعزل بموت مستنيبه او بعزله كالوكيل
ينعزل بموت موكله واما مقدم القاضي على يتيم
فانه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المولف
على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان
ياتي بغتة لا ينعزل به وليعلم ان ظاهر كلامه
التعميم اذن له في الاستخلاف او جرى العرف بذلك
واستخلف فلا ينعزل نايبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد
من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مرضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)